

وزارة التربية والتعليم

قرار وزاري رقم ١٧٢ لسنة ٢٠٠٦

بتاريخ ٢٠٠٦/٥/١٣

وزير التربية والتعليم

بعد الاطلاع على قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته؛
وعلى القرارات الوزارية أرقام ٣٣٣ لسنة ١٩٨٨، ٢٢٢، ١٧٤، ١٩٨٩ لسنة ١٩٨٩،
٤١ لسنة ١٩٩٠، ٦٥ لسنة ١٩٩٢، ٣٢ لسنة ١٩٩٥؛

وعلى الاتفاقية المبرمة بين وزارة التربية والتعليم والمملكة المتحدة والمجلس الثقافي
البريطاني بتاريخ ٢٠٠٥/٤/١٤؛

وعلى كتاب المجلس الثقافي البريطاني بتاريخ ٢٠٠٦/٢/٢٠؛

قرار:

(المادة الأولى)

يُصرح للمدارس المبينة فيما يلى ، بتدريس المناهج الإضافية المعتمدة من جهة
الاعتماد بجامعة Edexcel (IGCSE/ GCSE/ and GCE Courses) وذلك وفق القواعد
والأحكام المنصوص عليها في القرارات الوزارية والاتفاقية المشار إليها :

- ١ - مدرسة على ذكي الإسلامية للغات التابعة لإدارة غرب الزقازيق التعليمية
والكافنة في هرية رزنة - الزقازيق - الشرقية .
- ٢ - المدرسة البريطانية التابعة لإدارة الخليفة والمقطم التعليمية والكافنة
في المنطقة (٣د) الطريق الدائري - المعادى - القاهرة .
- ٣ - المدرسة الذكية التابعة لإدارة الهرم التعليمية والكافنة في الكيلو ٢٢ طريق
مصر الإسكندرية الصحراوى .

(المادة الثانية)

يشترط لسريان هذا الترخيص ما يأتي :

أولاً : أن تتولى المدرسة المذكورة تدريس المقررات الآتية تحت إشراف الإدارة التعليمية المختصة :

١ - اللغة العربية والتربية الدينية والجغرافيا والتاريخ للصف الأول الثانوي .

٢ - التربية الدينية واللغة العربية للثانوية العامة بمرحلةها .

٣ - التربية القومية للثانوية العامة في مرحلتها الثانية .

ثانياً : أن تثبت المتابعة السنوية استمرار التزام المدرسة بالضوابط التي منح على أساسها الترخيص .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار في الواقع المصرية ، وي العمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

وزير التربية والتعليم

دكتور / يسري صابر حسين الجمل